

قرار (رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٤ لسنة ١٧٥٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تعطل فيها

وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام :

قرار :

(المادة الأولى)

تكون إجازة عيد الأضحى المبارك وعيد القوات المسلحة (٦ أكتوبر) خمسة أيام

تبدأ من يوم الجمعة ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٤ وتنتهي يوم الثلاثاء ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٤

وذلك بالنسبة للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والقومية

ووحدات الإدارة المحلية .

وتكون هذه الإجازة أربعة أيام تبدأ من يوم الجمعة ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٤

وتنتهي يوم الإثنين ٦ أكتوبر سنة ٢٠١٤ بالنسبة للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ إبراهيم محلب